

دراسة في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ووسائل تشجيع الاستثمار

د. أحمد سلمان شهيب السعداوي - كلية القانون / الجامعة المستنصرية

Abstract

We must recognized first the reality of the deteriorating Iraqi economy and the actual needs for pumping investments in the light of what this economy suffered for more than a whole generation of Attrition as a result of the massive wars and irresponsible policies, in addition to corruption, but this need must not be a matter of negligence on the rights of Iraq and not controlling tracks of its political, economic and social development in light of the availability of an overwhelming desire to the advancement of the Iraqi economy.

In addition to the great opportunity, represented by the strategic alliance with the largest economic powers in the world, all of this can provide a very large amount of investments in Iraq.

تمهيد

ابتداءً لابد من الاعتراف بحقيقة واقع الاقتصاد العراقي المتردي وحاجته الفعلية في ضخ الاستثمارات في ظل ما تعرض له هذا الاقتصاد على مدى أكثر من جيل كامل من الاستنزاف الهائل نتيجة الحروب والسياسات اللامسؤولة، بالإضافة إلى تفشي الفساد والنهب، بيد أن هذه الحاجة لا تكون مدعاة للتفريط بحقوق العراق وعدم ضبط مسارات أوضاعه السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ظل توافر الرغبة العارمة بالنهوض بواقع الاقتصاد العراقي من القوى المؤثرة في الساحة العراقية بالإضافة إلى وجود فرصة كبيرة متمثلة بالتحالف الاستراتيجي مع أكبر القوى الاقتصادية في العالم، من الممكن أن توفر كمية كبيرة جداً من الاستثمارات داخل العراق لاسيما إذا ما نظرنا بعين منصفه إلى حجم الاقتصاد العراقي المتواضع بالقياس إلى اقتصاديات البلدان المتقدمة بل وحتى البلدان المجاورة للعراق الأمر الذي يتطلب تحقيق نهضة واسعة في أقصر فترة زمنية ممكنة ولا يكون ذلك إلا بتأمين انسيابية رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل العراق وهذا الأخير لا يتحقق دون وجود حوافر اقتصادية تشجع المستثمر الأجنبي على

الاستثمار في الاقتصاد العراقي دون غيره من البلدان المستقرة سياسياً وأمنياً واقتصادياً.

فالمسألة أولاً مسألة تشجيع للاستثمار داخل منطقة تعتبر بؤرة توتر إلى حدٍ نسبي في منطقة الشرق الأوسط. عليه لابد من بحث الموضوع في ثلاث محاور منها: (مفهوم الاستثمار المباشر وتنظيمه القانوني)، أما الثاني فيدور حول (معوقات الاستثمار في العراق)، والثالث (وسائل تشجيع الاستثمار وموقف المشرع العراقي من دعم الاستثمار)، وعلى الشكل التالي:

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار المباشر وتنظيمه القانوني

نبحث الموضوع بشيء من التفصيل في مطلبين منها (المقصود بالاستثمار المباشر)، والثاني (التنظيم القانوني للاستثمار المباشر). المطلب الأول- المقصود بالاستثمار المباشر

إن الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر هو المال المملوك لأجانب⁽¹⁾، سواءً كانت الملكية كاملة أم كانت بنصيب خاص يكفل السيطرة على إدارة المشروع وهو يتم من الناحية العملية بواسطة المشروعات الراغبة في توسيع نشاطها في الخارج وتشمل الاستثمارات الأجنبية الخاصة المباشرة، الفروع الأجنبية للشركة الأصلية والشركات التابعة لها والممتلكات الأجنبية الأخرى التي تمتلكها وتديرها المشروعات المحلية وما يحوزه الأجانب أفراداً أو مجموعات من أنصبة مهمة في مشروعات محلية وما يمتلكه الأجانب من عقارات⁽²⁾، حيث ينتقل المال المستثمر عبر حدوده الوطنية لإنشاء مشروع اقتصادي أو تشغيله سواءً على سبيل الأفراد أو بمشاركة عناصر وطنية معها والاستثمار المباشر قد يكون عاماً أو خاصاً وهو قد ينشئ مشروعاً جديداً أو يختص بإدارة مشروع أو مرفق موجود فعلاً، يضاف إلى ذلك إن خلق مصادر الانتاج للقطر المضيف للاستثمار هو هدف مباشر في حين أن القطر مصدر رؤوس الأموال النقدية والعينية والفنية إنما يهدف إلى زيادة الانتاجية في سوق موجودة فعلاً أو السعي إلى كسب أسواق جديدة ويحقق ذلك إما ببيع السلع المصنعة أو بشراء المواد الأولية⁽³⁾.

ويعد الاستثمار في مجال الأوراق المالية من قبل الاستثمار المباشر عندما يقوم الأجنبي بشراء الأوراق المالية الخاصة بشركة ما من أسهم وسندات وذلك بغية السيطرة على المشروع⁽⁴⁾.

هذا، ويفضل الأجنبي الاستثمار المباشر الذي يتميز بنفوذ مباشر للمستثمر في إدارته مما يمكنه من السيطرة عليه فيجعله مطمئناً بعض الشيء للاستثمار داخل البلد.

كما أن الاستثمار المباشر يتميز بقابليته للتوسع بسهولة عن طريق إعادة استثمار جزء من الأرباح فيه سواءً برغبة المستثمر بالتوسع في الربح أم بتنفيذ مشروع استثماري في البلد المضيف، الذي يوجب إعادة استثمار جزء من الأرباح داخل حدوده كما لو قام المشرع بتحديد نسبة الأرباح القابلة للتحويل إلى الخارج على أن يعاد استثمار المتبقي منها داخل البلد.

ويتميز الاستثمار المباشر بأنه يجلب معه ما يحتاج إليه البلد المضيف من خبرات تنظيمية وإدارية وفنية فضلاً عن تكنولوجيا الآلات الحديثة، ويؤدي أيضاً إلى نمو صادرات البلد المضيف للاستثمار وانخفاض إيراداته^(٥)، بالإضافة إلى امتصاص البطالة من خلال خلق فرص عمل بإعداد كبيرة داخل البلد المضيف للاستثمار ويرفع من درجة كفاءة الأيدي العاملة الوطنية، ويقلل العبء الملقى على عاتق الدولة في ضرورة خلق فرص عمل للعاطلين^(٦).

هذا بالإضافة إلى أن اعتماد مشاريع القطاع الخاص يقلل من فرص اتساع الفساد الإداري بين مؤسسات الدولة في حالة توليها إدارة المرافق العامة بدلاً من القطاع العام لاسيما الجهاز الإداري في الدول النامية ومنها العراق الذي يتصف الجهاز الإداري فيها بالترهل وتفشي المسحوبية.

وفي مقابل المكاسب التي يحققها الاستثمار المباشر توجد بعض المحاذير من أبرزها إعادة رأس المال والأرباح إلى البلد المصدر للمال المستثمر مما يؤدي إلى خروج النقد الأجنبي بكميات كبيرة الأمر الذي قد يؤدي إلى إحداث اختلال في ميزان مدفوعات البلد المضيف لاسيما إذا ما أتجه الاستثمار إلى المشاريع الإنتاجية التي تقوم به حاجة السوق الداخلية المتزايدة الطلب، وهذا ينعكس بالضرورة على الأرباح التي تحققها رؤوس الأموال في هذه المشاريع والتي تزداد بازدياد حجم السوق والطلب^(٧).

نعتقد بأن على المشرع العراقي أن يأخذ مكاسب الاستثمار المباشر ومثالبه بعين الاعتبار فيشرع القواعد القانونية التي تحقق هدف الدولة من الاستثمار المباشر وتسمح للمستثمر الحصول على ربح معقول وتجنبه مساوئ الاستثمار المباشر.

المطلب الثاني - التنظيم القانوني للاستثمار المباشر

لا بد أن يراعي المشرع العراقي جملة من المسائل تتمركز في دائرة الإصلاح القانوني للنظام القانوني للاستثمار من خلال مراعاة جملة مبادئ منها:
أولاً: شفافية القوانين المنظمة للاستثمار واستقرار الأحكام التشريعية له فعدم الوضوح يعني عدم تحديد الهدف من استخدام رؤوس الأموال الأجنبية، إذ لا بد من انسجام الاتجاه الاستثماري للدولة مع المستثمر الأجنبي إذ من المشاكل التي تواجه المشروع الاستثمار تعارضه مع سياسة البلد المضيف لرؤوس الأموال الأجنبية.

ثانياً: إن التعارض بين القوانين المنظمة للعملية الاستثمارية وعدم شمول تشريعات الاستثمار للمسائل كافة التي تعالج وتنظم العملية الاستثمارية كالقوانين المتعلقة بالملكية العقارية والضريبية والموافقات الأمنية وموافقة الجهات المختصة بالآثار والمناطق النفطية، وبشأن ملكية الأراضي وأجازات البناء وغيرها الأمر الذي يرهق المستثمر ويبطئ عملية الاستثمار فلا بد للمشرع من خلق انسجام تشريعي بين كل القوانين التي تمس العملية

الاستثمارية من كافة الجهات لتسهيل عمل المستثمر وضمان حقوقه وخلق عنصر الاطمئنان النفسي لديه^(٨).
ثالثاً: تسهيل عملية الحصول على ترخيص الاستثمار وتعمل على توفير الجهد والوقت وتسهل له إجراءات الترخيص وتنفيذ الاستثمار بعيداً عن التعقيدات الإدارية والفساد الإداري.

المبحث الثاني

معوقات الاستثمار في العراق

نبحث الموضوع في شيء من التفصيل في مطلبين، الأول منهما يبحث في (المعوقات القانونية) للاستثمار بينما يناقش الثاني (المعوقات غير القانونية) للاستثمار وعلى النحو الآتي بيانه:
المطلب الأول - المعوقات القانونية

من أبرز معوقات الاستثمار في العراق العراقيل الإجرائية الناجمة عن صياغة القوانين والمبنية على أسس غير اقتصادية تتعلق بأولويات نظام الحكم في أواخر القرن العشرين الأمر الذي يربك دخول المستثمر الأجنبي لاستثمار أمواله في الاقتصاد العراقي، ولعل من أبرز المعوقات القانونية عدم اعتراف المشرع العراقي بوسائل الإثبات الالكتروني من سندات وتواقيع وعروض وعطاءات الكترونية وفق قانون الإثبات النافذ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ والذي هو بأمس الحاجة إلى تعديل يدفع به في طريق الأخذ بوسائل الإثبات الالكترونية وذلك لأن غالبية شركات الاستثمار الأجنبية لاسيما في الدول المتقدمة اقتصادياً تعتمد النظم الالكترونية في تعاملاتها الأمر الذي يمثل عائقاً أمام دخولها للاستثمار في السوق العراقية مما يضطرها للجوء إلى التحكيم للخلاص من تطبيق القانون العراقي الذي تراه بعين عدم الاكتمال أو النقص التشريعي.

إلا أن من العدالة القول بوجود نصوص متناثرة في القوانين العراقية تجيز الأخذ بالمراسلات والمحركات الالكترونية يمكن اعتمادها مثل نص المادة (٦) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ والذي ورد فيه: "تعتمد الهيئة المراسلات الالكترونية إضافة إلى المراسلات الاعتيادية بينها وبين الجهات الرسمية المتعلقة بعمل ونشاط الهيئة من خلال الشبكات المحلية أو الشبكة الدولية وفق ضوابط تحددها الهيئة"^(٩)، إلا إن النص حدد إن المراسلات الالكترونية تكون بين هيئة الاستثمار الوطنية والجهات الرسمية التي لم يشر ما هي إلا أنه لم يشر إلى الشركات الخاصة أو المستثمر الأجنبي بيد أنه يضيف الشرعية على اعتماد المراسلات الالكترونية، وكذلك نص المادة (٦/أولاً) من قانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ النافذ والتي ورد فيها: "يتم عقد النقل بمجرد الاتفاق ويجوز إثباته بجميع الطرق"، كذلك نص المادة (١٤٢) من ذات القانون والتي ورد فيها: "رابعاً: يكون توقيع سند الشحن بخط اليد أو بأية طريقة أخرى مقبولة"^(١٠)، ويستشف من النصين المذكورين بأن المشرع أطلق اعتماد وسيلة الإثبات دون قيد

سواء كونها (مقبولة) بمعنى إنه أناط الأمر لتقدير القضاء لكون الأمر خاضع لظروف الواقع المتغيرة أي وضع المشرع في اعتباره ولادة وسائل إثبات جديدة مستقبلاً.

الإ إن ما سار عليه نهج القضاء في العراق هو عدم الاعتراف بالوسائل الالكترونية كحجة في الإثبات لاسيما التوقيع الالكتروني، إذ لا يأخذ إلا بالتوقيع الحي الأمر الذي يحول دون شروع الكثير من شركات الاستثمار بالدخول إلى الاقتصاد العراقي نظراً لبطء أو تاخر المعاملات أو صعوبة إجراء المراسلات التقليدية التي قد يؤثر على سرعة أداء شركات الاستثمار وهذه مشكلة في القانون العراقي الذي ركن جانباً مسائل الإثبات الالكتروني دون أن ينظمها بقانون متكامل لدفع وسائل التعاقد خطوة نحو الأمام.

المطلب الثاني - المعوقات غير القانونية

تتجلى للباحث في واقع الاقتصاد العراقي جملة من معوقات الاستثمار تتمثل بالواقع الأمني والسياسي للبلد والتقلبات الاقتصادية بالإضافة إلى الفكر والثقافة السائدة في البلد لاسيما النظرة العامة للأجنبي المستثمر داخل البلد.

لإنشاء بيئة سليمة لنمو الاستثمار داخل العراق لابد من تحقيق استتباب للأمن والقضاء على التوترات والتهديد المتواصل لسلامة العاملين والمنشآت، إذ أن ذلك يرفع من كلفة التأمين على الأرواح والأموال ويدفع باتجاه هروب الأموال والعقول إلى خارج البلد، بالإضافة إلى تهديد نقل البضائع والأشخاص وبالتالي التأثير المتواصل على قوى العرض والطلب في السلع الأساسية للمستهلك العراقي الأمر الذي يؤثر على تقلبات الأسعار بشكل غير منضبط ولا منسجم مع استقرار الأوضاع الاقتصادية وذات الأمر يتكرر مع موارد الطاقة في البلد كالنفط والغاز والكهرباء المعرضة دائماً إلى الاعتداءات المتكررة بالشكل الذي يعيق بشكل واضح أي محاولة جدية للاستثمار والتنمية ما لم يتم تأمين سلامة وصول موارد الطاقة إلى المؤسسات الاستثمارية لتأمين تشغيلها وضمان استمراريتها في دفع عجلة الاقتصاد.

عليه لابد للدولة العراقية من تحقيق جملة إصلاحات في سبيل دعم الاقتصاد

وهي:

1. تأمين سلامة انتقال الأشخاص والأموال داخل البلد وعبر الحدود دون عارض يمس سلامتها.
2. تأمين تدفق الطاقة إلى مراكز الاستثمار كالنفط والغاز والكهرباء.
3. تدعيم أجهزة الدولة بالشكل المهيمن على زمام الأمور دون وجود خطر الأنفلات الأمني التي يتهدد رؤوس الأموال المستثمرة داخل البلد لكون المستثمر يبتعد دائماً عن المغامرة برؤوس أمواله في بلدان غير مستقرة.

المبحث الثالث

وسائل تشجيع الاستثمار وموقف المشرع العراقي منها

نتناول الموضوع بالنظر والتحليل في مطلبين، الأول يبحث (وسال تشجيع للاستثمار)، والثاني (موقف المشرع العراقي من دعم الاستثمار).

المطلب الأول - وسائل تشجيع الاستثمار

لابد أن تعمل الدول المضييفة لرؤوس الأموال الأجنبية على جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال خلق بيئة استثمارية متوازنة وجاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية تتضمن عدة عناصر أساسية منها^(١١):

أولاً: رسم صورة جيدة عن الوضع الاقتصادي في العراق، وتشمل الإعلان والدعاية من خلال وسائل الإعلام العامة والمتخصصة والمشاركة في المعارض واستقبال بعثات الاستثمار من البلدان المصدرة لرؤوس الأموال بالشكل الذي يجعل لدى المستثمرين انطباع أفضل عن واقع البلد المضيف للاستثمار.

ثانياً: الدعوة المباشرة للمستثمرين بالاستثمار داخل البلد المضيف من خلال الحملات البريدية المباشرة وبعثات الاستثمار المتخصصة بصناعة معينة أو قطاع محدد أو الندوات الإعلامية، لكن الأسلوب الأكثر فائدة هو العروض المحددة والموجهة لشركات محددة.

ثالثاً: تقديم الخدمات للمستثمرين وتشمل أساليب تقديم المشورة لهم وتسريع خطة إجراءات تقديم الطلبات والحصول على التصاريح وتسهيل أمر امتلاك أو استئجار العقارات والمنقولات والحصول على القروض والمرونة في فرض نسب مرتفعة من ضرورة اعتماد الأيدي العاملة الوطنية وتحرير سعر الفائدة والتحويل الخارجي مع ضمانات بعدم التأميم أو المصادرة غير القانونية وعدم إصدار تشريع بذلك بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية وتقديم خدمات الماء والكهرباء والمواد الأولية وبسعر السوق وباتسبابية عالية^(١٢).

المطلب الثاني - موقف المشرع العراقي من دعم الاستثمار

نروم عرض موقف المشرع العراقي في التعامل مع المستثمر الأجنبي على شكل عدة محاور نعالج فيها اتجاه المشرع ونقيم هذا الاتجاه على الشكل التالي:

أولاً: عالج المشرع العراقي في المادة (٥) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) هيئات الاستثمار الموجودة في المحافظات والأقاليم وجعلها مسؤولة عن رسم خطط وسياسات الاستثمار ضمن منطقة نفوذها الجغرافي وفي ذلك تشييت للسياسات الاستثمارية في البلد وكان الأجر بالمشروع أن يقصر الأمر على هيئة الاستثمار الوطنية الاتحادية أو أن يجعل هيئات الاستثمار الموجودة في الأقاليم والمحافظات فروعاً لها.

ثانياً: أشار المشرع العراقي في الفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون الاستثمار النافذ إلى ضرورة استحصال الهيئة لموافقة مجلس الوزراء على منح الإجازة الاستثمارية للمشروع إذا زادت كلفته على (٢٥٠) مليون دولار أمريكي وكان الأجر هو ترك القرار للهيئة دون حاجة لعرضه على مجلس الوزراء؛ لأن الواقع العملي إن نظر مجلس الوزراء بطلبات هيئة الاستثمار يأخذ وقتاً طويلاً الأمر الذي قد يعرقل إجراءات منح الإجازة إذ من الأفضل أن تتكفل

هيئة الاستثمار بالتخطيط واتخاذ القرارات اللازمة بشأن الاستثمار بالاعتماد على خبراتها دون حاجة للرجوع إلى مجلس الوزراء.

ثالثاً: ألزم المشرع العراقي هيئة الاستثمار بضرورة البت بطلبات أجازة الاستثمار خلال (٤٥) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وهذا يتناقض مع ما فرضه في الفقرة الأولى من ضرورة استحصال موافقة مجلس الوزراء إذ أن موافقة هذا الأخير قد تتأخر على (٤٥) يوماً وفق جدول أولوياته لكونه ينظر بمختلف الأمور الماسة بسلامة البلد وأمنه وكان الأجدر بالمشرع أن يجعل القرار للهيئة في حالة عدم الرد من قبل مجلس الوزراء أو الجهات الأخرى.

رابعاً: أشار المشرع في الفقرة (٦) من المادة (٩) من قانون الاستثمار إلى ضرورة تسهيل تخصيص الأراضي وهذه مبادرة ممتازة لكن المشرع ألزم الهيئة بتحديد المقابل (الأجرة) وهذا محل نظر إذ كان الأفضل ترك الموضوع لقوانين العرض والطلب (السوق) أو لاتفاق الطرفين إذا ما رغب المستثمر أن يستأجر الأرض من مالك وطني بمعنى آخر من القطاع الخاص.

خامساً: في إطار إشارة المشرع لمزايا المستثمر في المادة (١١) من قانون الاستثمار أشار إلى تحديد مدة الأيجار أو المساطحة بحد أعلى (٥٠) سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة دون أن يحدد الضوابط التي تعتمدها الهيئة للموافقة أو الرفض بالإضافة إلى محدودية المدة، فمدة الخمسين سنة غير كافية أو قد لا تنسجم مع رغبة المستثمر إيداع مبالغ ضخمة من الأموال في استثمارات لاسيما إذا ما بلغت الاستثمارات المليارات من الدولارات فعندها مدة (٥٠) سنة قد لا تبدو كافية بل وربما هي من محددات الاستثمار.

سادساً: لم يشر المشرع العراقي في المادة (١٢) من قانون الاستثمار إلى نسبة حجم الأيدي العاملة العراقية وترك الأمر عاماً دون تحديد وإن الأجدر أن يحدد نسبة كحد أدنى للعاملين العراقيين في المشروع كان لا تقل عن (٥٠%)، أو (٧٥%) بما في ذلك الملاكات الهندسية والفنية وعلى كافة مراحل ومراتب المشروع.

سابعاً: إن الإعفاءات الضريبية والإعفاء من الرسوم من أهم عوامل دعم الاستثمار والجاذبة له ولما كان الاقتصاد العراقي بأمر الحاجة للاستثمارات في الوقت الراهن كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يحدد فترة إعفاء ضريبي تزيد على (١٠) سنوات كأن تكون (٢٠) سنة مع خصوصية كبيرة للسنوات القليلة المقبلة (٢٠١٠-٢٠٢٠) باعتبارها ميزة تنافسية لجذب الاستثمارات من البلدان المجاورة.

التوصيات:

نخلص من كل ما تقدم إلى جملة توصيات تؤكد ضرورة خلق المناخ الاستثماري والمتمثلة بما يأتي:

١. توحيد مرجعية المستثمر القانونية بأن يرتبط بحل كل إشكالياته القانونية المتعلقة بالاستثمار بجهة واحدة وهي هيئة الاستثمار التي إذا ما منحتة الترخيص فإن هذا الترخيص يعني المستثمر عن مراجعة أي دائرة حكومية أخرى.
٢. توحيد سياسات الاستثمار في العراق عموماً وربطها بهيئة الاستثمار الوطنية الاتحادية المركزية.
٣. تكون الهيئة هي صاحبة القرار بمنح التراخيص بالاعتماد على مجلس استشاري من الخبراء والمختصين دون حاجة للرجوع إلى دوائر حكومية ويكون قرار الهيئة نافذ على جميع دوائر الدولة بلا استثناء.
٤. جواز تملك الأراضي من قبل المستثمر الأجنبي وعدم تحديده بالإيجار فقط ولمدة محددة لأن ذلك قيد بالغ الخطورة على الاستثمار لاسيما في المشاريع العملاقة كالمطارات والفنادق الفخمة والمدن السياحية وغيرها. ويمكن أن يلزم المستثمر بضرورة عدم استخدام الأراضي الوطنية لغرض تغيير الطبيعة الديموغرافية للسكان والتقييد بالأغراض الاستثمارية حصراً وإلا يعرض في نفسه المسألة القانونية.
٥. ضرورة أن تكون هناك نسبة من الأيدي العاملة في المشروع وطنية وفي جميع مراحل ومستويات الإدارة في المشروع وفي مراكز اتخاذ القرار والكوادر الهندسية وتكون النسبة تزيد على النصف (٥٠%) أو (٧٥%).
٦. زيادة الإعفاء الضريبي للمشروع بالإضافة إلى الإعفاء من الرسوم ولمدد طويلة لغرض جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات مع منح إعفاءات ضريبية استثنائية للصناعات الدوائية والمؤسسات الصحية والسياحية نظراً لحاجة العراق الماسة لها.
٧. تأمين تدفق الطاقة كالكهرباء، والنفط، والغاز إلى مراكز الاستثمار لضمان ديمومتها ونموها.
٨. تأمين سلامة وانسيابية انتقال الأشخاص والأموال داخل البلد وعبر الحدود الدولية.
٩. تنظيم المعاملات الالكترونية والاعتراف بحجية التوقيع الالكتروني في الإثبات وإنشاء جهة (هيئة) وطنية مسؤولة عن تصديق وصحة الرموز الالكترونية والتوقيع والمراسلات الالكترونية.
١٠. إنشاء (مركز وطني للمعلومات) لغرض توثيق وتنظيم كافة البيانات والمعلومات والدراسات الاقتصادية والتسويقية وتقديم خدمة معلوماتية للمستثمر والحكومة لتسهيل عملية رسم الخطط الاقتصادية وتحديد مسارات الاستثمار في العراق.

الهوامش

- (١) والمراد بالأجنبي هو كل من لا يملك الجنسية الوطنية (العراقية).
- (٢) أنظر: د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة بالنمو، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٦.

- (٣) أنظر: الاستثمار الأجنبي المباشر والمشاريع المشتركة في ضوء التجربة العربية، دراسة للأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، مجلة الاقتصاد العربي، العدد (٤)، لسنة (٥)، ١٩٨١، ص ١١ وما بعدها.
- (٤) أنظر: د. صلاح عبد الحسن، وهناء عبد الغفار السامرائي، الاستثمار الأجنبي المسوغات والأخطار، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص ٨.
- (٥) أنظر: د. محمد العمادي، التنمية الاقتصادية والتخطيط، المطبعة العلمية، دمشق، ١٩٧١، ص ٥٣٨.
- (٦) مصطفى صبري، الاستثمارات العربية المشتركة في المملكة، الغرفة التجارية بجدة، بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة، وزارة الخارجية، الرياض، ١٤١٨ هـ، ص ١٤٠.
- وأنظر: إبراهيم بن سلمه، الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة "تجربة سابك"، بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة، وزارة الخارجية، الرياض، ١٤١٨ هـ، ص ٢٨.
- (٧) فايز محمد علي، الشركات الرأسمالية الاحتكارية والسيطرة على اقتصاديات البلدان النامية، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٧٩، ص ٦٠-٦٥. وأنظر: د. فرج عزت، د. إيهاب نديم، الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم، بحث مقدم إلى مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، ١٤٢٠ هـ، ص ٢٩٠.
- (٨) أنظر: يتضح من النظر إلى جملة القوانين العراقية النافذة وعدم وجود انسجام تشريعي بين القوانين العراقية لاسيما ما منحه قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وباقي القوانين الماسة بصميم نشاط المستثمر وهذا باد للعيان في كل من:
١. قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.
 ٢. قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.
 ٣. قانون ضريبة العرصات رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.
 ٤. قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.
 ٥. قانون تملك العرصات رقم (٣) لسنة ١٩٦٠.
 ٧. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته.
 ٨. قانون توزيع الأرباح في الشركات رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته.
- (٩) أنظر قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ وتعديلاته.
- (١٠) أنظر قانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ النافذ وتعديلاته.
- (١١) أنظر: الاونكتاد الترويج للاستثمار والتدابير المقترحة، البند ٤، جنيف، ٢٤-٢٦ أيلول ١٩٩٧، ص ٥-٧.
- (١٢) أنظر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تجارب الترويج للاستثمار، نشرة ضمان الاستثمار، الكويت، الصفاة، العدد ٧٣، تشرين الثاني ١٩٩٣، ص ٥.

المراجع

أولاً: الكتب والبحوث:

١. إبراهيم بن سلمه، الاستثمار الأجنبي الخاص "تجربة سابك"، بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة، وزارة الخارجية، الرياض، ١٤١٨هـ.
٢. مصطفى صبري، الاستثمارات العربية المشتركة في المملكة، غرفة التجارة بجدة، بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة، وزارة الخارجية، الرياض، ١٤١٨هـ.
٣. د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة بالنمو، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٢.
٤. الاستثمار الأجنبي المباشر والمشاريع المشتركة في ضوء التجربة العربية- دراسة للأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، مجلة الاقتصادي العربي، العدد (٤)، لسنة (٥)، ١٩٨١.
٥. د. صلاح عبد الحسن، وهناء عبد الغفار السامرائي- الاستثمار الأجنبي المسوغات والأخطار، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨.
٦. د. محمد العمادي، التنمية الاقتصادية والتخطيط، المطبعة العلمية، دمشق، ١٩٧١.
٧. (الأونكتاد)، الترويج للاستثمار والتدابير المقترحة، البند (٤)، جنيف (٢٤-٢٦)، أيلول، ١٩٩٧.
٨. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تجارب الترويج للاستثمار، نشرة ضمان الاستثمار، الكويت، الصفاة، العدد (٧٣)، تشرين الثاني، ١٩٩٣.
٩. فايز محمد علي، الشركات الرأسمالية الاحتكارية والسيطرة على اقتصاديات البلدان النامية ن دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٧٩.
١٠. د. فرج عزت، د. إيهاب نديم، الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم، بحث مقدم إلى مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، ١٤٢٠هـ.
١١. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تجارب الترويج للاستثمار، نشرة ضمان الاستثمار، الكويت، الصفاة، العدد (٧٣)، تشرين الثاني، ١٩٩٣.

ثانياً: القوانين العراقية:

١٢. قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ النافذ.
١٣. قانون تملك العرصات رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ النافذ.
١٤. قانون ضريبة العرصات رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ النافذ.
١٥. قانون توزيع الأرباح في الشركات رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٤ النافذ.
١٦. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ النافذ.
١٧. قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.
١٨. قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ.
١٩. قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ النافذ.
٢٠. قانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ النافذ.
٢١. قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ النافذ.